جلد الخيل وشبهها مكروه وهو المشهور ويجاب بهطلقا او في
السيوف فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لعمل السلف
به اقوال وتوقف الامام فيه لتعارض القاعدة والعمل وقد يقال
الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السيوف للعمل
وكمني ادخلت الكاف المذي والودي وان من مباح على المعتمد
ورطوبة فرج غير الا هو الا لكميت ودم مسفوح وان من
سمك فما تشربه من الملح بعد انفصال الدم نجس ومدة قيح او صديد
ولا يطهر مائع النجاسة كزيت خولط خلافا لقول ابن
اللباد يخض في الماء ويثقب الاناء من اسفل ويجدد الى ان
الماء يغلب على الظن زوال النجاسة وكبيض صلق فوجد
فيه واحدة مذرة فتشمت في الماء وتشرب منه غيرها تنجس
حيث لم يبق الماء مطلقا كان غيره البيض ولحم طبخ لا بحرد
صلق فيغسل كزيتون ... قبل الغوص ... نبطه
ميتة نجسه فيبله ولحم بغواص وليس مثله نحو الحوت
يجري ويطغي في النجاسة لوقعه بالحرارة والقوة واما
المصبوغ بمتنجس فيطهر بازالة الطعم لا اللون والريح عسر
وينتفع بمتنجس لا نجس الا ... لطعام ... به
ومنه الصيد بالنجاسة عين حرم ووضعها في المال ... ع
وايقادها في النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف

في

في الحطاب واطفانا ربها او قيح بالوعد وينبغي تنبيه الحرا
في الحم وان جبر كسر بعظم ميتة عفي عنه بعد الالتحام
وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو العسب ولا يجوز التداوي بالخمر
ولو تعين وفي غيره خلاف واجازوه للغصة لا للعطش لانه
يزيده واجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من
عدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي
في حال في غير اكل ادمي ولو غير مكلف والحطاب لوليه
ويجوز لبسه ويكره بوقت على الله للتلطخ ومسجد
عطفا على اكل ويوقد الزيت خارجه لبيعه فيه والدخان
طاهر كما سبق ورخص في النعال للضرورة فان بعد
بها متنجس حصر عليه بطاهر ولا يبعد ... والمصحف
يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم ويصلي بنسج الكافر
وكل ما صنعه ولو لنفسه لا ثيابه ولو هو بعد اسلامه
وسبق حكم شارب الخمر كغير مصلي لعدم التحفظ ويلي
عند بيع ما ذكر ان نذكره واطال الحطاب الا كراسه راجع
لما بعد الكاف كما في عشه وكثوب نوم لم اقل احراز المدا
على عدم الاحتياط ومحاذي فرج من لا يحسن الاستبرا
قبلا او دبرا وهو مراد الاصل بغير العالم بالاحكام راجع
للنوعين ومنه هنا ثوب الحمام ولا يجب غسل الجسد منها الحر